فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِنْ رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ لِلْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدٍ بَحْرِ الْعُلُومِ قُدِّسَ اللهُ سِرُّهُ

في الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركاناً هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارةً ثم صار عرفاً للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحس بدون تلك الاشياء فرداً للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثواباً في الآجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سبباً للعقاب. فالاول يسمى فرضاً داخلياً في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلةً للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (**منها**) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقاباً بالترك لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطاً لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (**ومنها**) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قرباً خاصاً الى الله كصلوح ان يكون شفيعاً في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سبباً لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعاً عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمّى هذه المكملات سنناً (**ومنها**) ما يكون اتيانها مزيداً في الثواب ولا يكون تركها سبباً للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسنناً زوائد وتلك الحقيقة الشرعيّة مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننا و مندوبات والصلوة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه والبيان لا يجب ان يكون مقطوعا كما بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الآخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فى الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظنى الثبوت كاخبار الآحاد قطعى الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولا باخبار الواحد ويكون متواترا كتابا كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذى ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلب فهو فرض ركن او شرط وما بالآحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنيا ولا يظن ايضا ان المطلوب علينا صلوتان صلوة اركانها مقطوعة وصلوة اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعى التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانا وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينا او احيانا بدون المواظبة او قول دال على طلب الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التى يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التى لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطا او ركنا يفوت الصلوة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعى عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى سعيهم ووصلهم الى فهم الحقائق اهـ